مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 22 / العدد: 01 / السنة: 2023 ص ص:23 -40

ضوابط ممارسة التأمين التكافلي في القانون الجزائري وتحديات تطبيقه

Controls For The Practice of Takaful Insurance in Algerian Law And The Challenges of Its Application

د. عبد الله بكراوي

جامعة أحمد درايعية – أدرار، bekraoui2008@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/16 **تاريخ القبول:** 2023 /01/23 **تاريخ النشر:** 2023 /03/30

ملخص

لقد مر التأمين في الجزائر بعدة مراحل منذ عهد الاحتلال الفرنسي، حيث تم تطبيق قانون التأمين في المجال البري الصادر في 13جويلية 1930، لارتباطه بمصالح المعمرين في الجزائر، وبعد الاستقلال نظرا للفراغ القانوني، تم العمل بالقانون الفرنسي في مجال التأمين بموجب القانون الصادر بتاريخ 1962/12/31، وقد صدر أول تشريع جزائري في مجال التأمين في 1963/06/08، ثم بعد ذلك تم احتكار التأمين وإعادة التأمين من طرف الدولة بموجب الأمر الصادر بتاريخ 1966/05/27، ليعقبه إلغاء احتكار الدولة للتأمين بموجب الأمر رقم: 95- 07 ، وتم فتح المجال أمام الخواص للاستثمار فيه.

وبموجب قانون المالية رقم: 19-14 لسنة 2020، تبنت الجزائر التأمين التكافلي الذي يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية، وتم تحديد ضوابطه وشروطه بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 21-81. وتوجد بعض التحديات التي تواجه تطبيقه مثل عدم وجود شركات إعادة التأمين التكافلي الذي تلجأ إليه شركات التأمين التكافلي، إضافة إلى قلة الوعي بأهمية التأمين التكافلي في المجتمع، وقلة المؤسات المالية الإسلامية والشركات التجارية والأشخاص المهتمين بهذا النوع من التأمين.

كلمات مفتاحية: التأمين؛ التأمين التكافلي؛ ضوابط؛ التحديات.

Abstract:

Insurance in Algeria has gone through several stages since the era of the French colonialism, where the insurance law was applied in the land field issued on July 13, 1930, due to its connection to the interests of the ferench in Algeria, and after independence and due to the legal vacuum, the French law was applied in the field of insurance according to the law issued on 31 / 12/1962, and the first Algerian legislation in the field of insurance was issued on 08/06/1963, and after that the monopoly of insurance and

reinsurance was established by the state according to the order issued on 05/27/1966, This was followed by the abolition of the state's monopoly on insurance, Order No. 95-07, and the way was opened for private investors to invest in it.

And according to Finance Law No.: 14-19 of 2020, Algeria adopted Takaful insurance that is based on the provisions of Islamic Sharia, and its controls and conditions were determined by Executive Decree No.: 21-81. There are some challenges facing its application, such as the lack of Takaful reinsurance companies that Takaful insurance companies resort to, in addition to the lack of awareness of the importance of Takaful insurance in society, and the lack of Islamic financial institutions, commercial companies and persons interested in this type of insurance**.**

Keywords: Insurance; Takaful insurance; Regulations; Controls**.**

مقدمة:

يعتبر التأمين من القطاعات الهامة في مجال النشاط الاقتصادي، لما يوفره من آمان للمستثمر والتاجر والأفراد على حد سواء، ومنذ الاستقلال شرعت الجزائر في تطبيقه، وتوالت مختلف القوانين المنظمة له، وقد تبنت الجزائر منذ الاستقلال التأمين التقليدي القائم على عقد التأمين الموصوف بالغرر، على الرغم من المرجعية الإسلامية للمجتمع الجزائري، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المتعلق بالتأمين التكافلي، تبنت الجزائر التأمين التكافلي الذي يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية.

إنّ صدور المرسوم التنفيذي السابق ذكره يعتبر بمثابة الضوء الأخضر للمستثمرين بالشروع في الاستثمار في التأمين التكافلي، وكذلك السماح لشركات التأمين التقليدي بفتح نافذة خاصة بالتأمين التقليدي، وبناء على ذلك، ما هي ضوابط ممارسة التأمين التكافلي في القانون الجزائري؟ وما هي التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي في تطبيقه؟

وأهم الفرضيات التي يمكن طرحها في هذا الصدد هي:

- حدد المشرع الجزائري جملة من الأحكام في المرسوم التنفيذي رقم: 21-81، يجب اتباعها أثناء ممارسة التأمين التكافلي.

- لم يفصل المشرع الجزائري أحكام ممارسة التأمين التكافلي في المرسوم التنفيذي رقم:21-81 المتعلق بالتأمين التكافلي.

- الظروف المتعلقة بممارسة التأمين التكافلي في الجزائر متوفرة .
- ربما لا تتوفر جميع الظروف التي تسمح بممارسة التأمين التكافلي في الجزائر بطريقة تحقق مقاصده.

تتمثل أهداف البحث في ما يلي:

- تحديد مفهوم التأمين التكافلي في التشريع الجزائري وتحديد أنواعه.
- تحديد الجهات التي حول لها المشرع الجزائري ممارسة التأمين التكافلي.
- ضبط الشروط القانونية المتطلبة لممارسة التأمين التكافلي.

وسيتم في هذا البحث اتباع المنهج التاريخي فيما يخص تطور التأمين في الجزائر، وكذا المنهج التحليلي الوصفي من خلال ذكر مختلف الأحكام المتعلقة بالتأمين التكافلي في القانون الجزائري وتحليلها.

ضوابط ممارسة التأمين التكافلي في القانون الجزائري وتحديات تطبيقه.

المطلب الأول: مفهوم التأمين وتطوره في القانون الجزائري

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التأمين، ثم تطور التأمين في القانون الجزائري على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التأمين

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة: 619 من القانون المدني بالقول: ((التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن))، وينتقد بعض فقهاء القانون هذا التعريف المستوحى من القانون الفرنسي باعتباره ركّز على الجانب القانوني دون الفني للتأمين، كما أنّ هذا التعريف يَصْدُقُ على عقد التأمين وعقد الرهن. (**محمد شريف، 2006، صفحة 58 وما بعدها**).

والتعريف الذي يجمع بين الجانب القانوني والجانب الفني هو تعريف الفقيه الفرنسي " هيمار" الذي عرف عقد التأمين بأنه عقد : " بموجبه يحصل أحد المتعاقدين، وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير، إذا تحقق خطر معين، المتعاقد الآخر وهو

المؤمن، الذي يدخل في عهدته مجموعاً من هذه الأخطار يجرى مقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الإحصاء" (**السنهوري، 2011، صفحة 1091**)، ولقد تبنت مختلف التشريعات العربية هذا المفهوم، ولم تبتعد عن صيغة القانون الفرنسي. (**جديدي، 2007، صفحة 32**)

الفرع الثاني:تطور التأمين في القانون الجزائري

يعتقد بعض الباحثين أنّ مسألة ظهور البوادر الأولى للتأمين ترجع للعصور القديمة والبعض الآخر يرجعها إلى العصور الوسطى، وجانب آخر منهم يرجع ظهور فكرة التأمين للدولة الحديثة، وقد ظهرت بوادر عقد التأمين لدى الرومان، إلا أن أول تطبيق لعقد التأمين يعود لسنة 1347م؛ حيث أبرم أول عقد تأمين في مدينة جنوا بإيطاليا ، ومن ثم أصبح كل ميناء هام لنقل البضائع يتوفر على نموذج خاص لعقود التأمين البحري، وكان عقد التأمين في البداية عبارة عن قواعد عرفية، ويقر الباحثون بأن أول وثيقة مكتوبة تنظم التأمين صدرت بفلورنسا بإيطاليا سنة 1329م، وهي تتعلق بالتأمين البحري. (**جديدي، 2007، الصفحات 6–11**)

فعقود التأمين الأولى ظهرت في المجال البحري، وأما عقد التأمين البري فقد ظهر متأخرا، وكان أول تطبيق له ضد خطر الحريق، وذلك بعد الحريق الذي نشب في مدينة لندن سنة 1666، ثم انتشر في باقي الدول الأروبية،كما ظهرت أنواع أخرى من التأمين، كالتأمين ضد السرقة، والتأميم من المسؤولية، والتأمين على الحياة. (**جديدي، 2007، صفحة 12**)

أولا:الفترة الإستعمارية

شهدت هذه الفترة وجود مرحلتين مرّ بها التأمين، وهما مرحلة قبل صدور قانون 1930، ومرحلة ما بعده.

المرحلة الأولى: قبل صدور قانون 1930:

امتازت هذه المرحلة بوجود مؤسستين لهما علاقة بمجال التأمين في الجزائر وهما: (**جديدي، 2007، صفحة 13، 14**)

– المؤسسة المنشأة بتاريخ 1861 والتي كانت تسمى مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق، التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر ومستعمرات فرنسا الأخرى.

– المؤسسة المنشأة بفرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي.

ولقد ركز الاحتلال الفرنسي على هذا النوع من التأمين لارتباطه بمصالح المعمرين.

المرحلة الثانية: بعد صدور قانون 1930

لم يطبق القانون المتعلق بعقد التأمين في المجال البري الصادر في 13جويلية 1930 في الجزائر إلا في عام 1933، وقد ركز على التأمين ضد الحريق، والتأمين ضد الجليد وهلاك الماشية، إضافة للتأمين على الحياة بمختلف صوره المختلفة كالتأمين على الحياة وحال الوفاة والتأمين المختلط والتأمين لصالح الغير والتأمين التكميلي..الخ (**محمد شريف، 2006، صفحة 13، 14**)، وتجاهل أنواعا أخرى للتأمين على الأشخاص كالتأمين على المرض والتأمين ضد الحوادث المختلفة والتأمين الاجتماعي..الخ، وصدرت عدة نصوص لاحقة لهذا القانون من أبرزها القانون المؤرخ في 1958/02/27 المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات، والمرسوم التطبيقي له في جانفي 1959، والتأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 1943/08/10، والتأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية، والتأمين على المحلات العمومية، والتأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين، والتأمين على التظاهرات الرياضية، والتأمين للجمعيات الرياضية. (**جديدي، 2007، الصفحات 16–18**)

ثانياً: فترة ما بعد الاستقلال

عرفت هذا الفترة عدة تطورات ابتداء من استمرار تطبيق القوانين الفرنسية في مجال التأمين، إلى غاية صدور أول تشريع ينظم التأمين في الجزائر، ثم احتكار الدولة للتأمين وإعاد التأمين، وبعده إلغاء الدولة للاحتكار وفتح المجال أمام المستثمرين، وأخيرا تبني التأمين التكافلي القائم على أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما سوف يتم توضيحه في ما يلي:

المرحلة الأولى:استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين

استمر تطبيق النصوص الفرنسية الخاصة بالتأمين بموجب القانون الصادر بتاريخ 1962/12/31 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية أو كان ذا طابعا تمييزا.

المرحلة الثانية: تدخل الدولة لتنظيم سوق التأمين

لقد صدر أول تشريع جزائري في ميدان التأمين ويتمثل في القانون الصادر في 1963/06/08 الذي يفرض على الشركات التزامات وضمانات، كما أخضع القانون الشركات إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية حتى تمارس نشاطها، وفي ذات التاريخ صدر القانون رقم:63-197 الذي فرض رقابة الدولة على شركات التأمين، وألزمها بإعادة التأمين داخل الجزائر، وهذا الإجراء كان الهدف منه الحد من تحويل الأموال نحو الخارج بحجة إعادة التأمين، ونتيجة لهذه الإجراءات توقفت تلك الشركات التي كانت تمارس التأمين في الجزائر حينئذ، ولم تبق منها إلا الشركة الجزائرية للتأمين، إضافة إلى مؤسستين للتأمين التبادلي وهما: التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة، والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي. (**جديدي، 2007، الصفحات 20-21**)

المرحلة الثالثة: تأميم التأمين في الجزائر

احتكرت الدولة الجزائرية التأمين وإعادة التأمين بموجب الأمر الصادر بتاريخ 1966/05/27، والشركات التي مارست التأمين في هذه المرحلة هي: الشركة الجزائرية للتأميم، والصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأميم، إضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي السالفة الذكر والتي لم يشملها التأميم، وقد أسست الشركة المركزية لإعادة التأمين عام 1973، ثم صدر الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على السيارت بتاريخ: 1974/01/30، والقانون المدني الذي صدر في 1975/09/26 الذي تضمن مجموعة من المواد المنظمة لعقد التأمين، إضافة إلى القانون التجاري في نفس السنة، حيث حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التأمين باعتباره عملا تجاريا، وفي سنة 1980 صدر أول قانون متكامل في مجال التأمين. (**جديدي، 2007، الصفحات 21-23**)

المرحلة الرابعة:فتح سوق التأمين أمام الخواص

تم إلغاء احتكار الدولة للتأمين بموجب الأمر رقم: 95- 07 المتعلق بالتأمينات، وفتح المجال أمام الشركات الوطنية والأجنبية لممارسة نشاط التأمين في الجزائر. (**جديدي، 2007، صفحة 23، 24**)

المرحلة الخامسة: الترخيص لشركات التأمين بممارسة التأمين التكافلي

تم تبني التأمين التكافلي في الجزائر بموجب المادة:103 من قانون المالية (**القانون رقم: 19-14، 2020**)، وتم تحديد شروط ممارسته وضوابطه في المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 (**المرسوم التنفيذي: 21- 81، 2021**).

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة التأمين التكافلي في القانون الجزائري

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم التأمين التكافلي وأنواعه في القانون الجزائري، ثم الأحكام المتعلقة بممارسة التأمين التكافلي كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التأمين التكافلي وأنواعه في القانون الجزائري

لقد حَدَّدَ القانون الجزائري مفهوم التأمين التكافلي وكذا أنواعه على النحو التالي:

أولا: مفهوم التأمين التكافلي

سيتم التطرق في ما يلي إلى تعريف التكافلي، وخصائصه في ما يأتي:

01- تعريف التأمين التكافلي

عرّف المشرع الجزائري في المادة:03 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 بقوله: ((التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون بـ المشاركين ". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمّى " "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.))

ويطلق الفقهاء عليه أيضا اسم التأمين الإسلامي، حيث يعرفونه بأنه: " عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، تتولى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم" (**ملحم، د.س، صفحة 18**)

02- خصائص التأمين التكافلي

من أهم خصائص التأمين التكافلي ما يلي: (**شبير، 1998، صفحة 135، 136**) (**مولاي، 2011، صفحة 6**)

- الأساس الذي يجمع المشتركين في التأمين التكافلي هو التبرع.
- يخضع التأمين التكافلي لإشراف هيئة رقابة شرعية.
- اللجوء للوسائل الفنية المتعلقة بالحساب والإحصاء، المعتمدة لدى شركات التأمين التجارية.
- يعتبر المشتركون ملاكا لصندوق التأمين التكافلي.
- إدارة صندوق التأمين التكافلي تكون من خلال الوكالة أو المضاربة أو الجمع بينهما.

ثانياً: أنواع التأمين التكافلي

حددت المادة: 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 نوعين من التأمين التكافلي، وهما:

01- التكافلي العائلي:

يتمثل التكافل العائلي في التأمين على الأضرار حسب المشرع الذي أحال للأمر رقم: 95- 07، حيث أشارت الفقرة الثانية من المادة: 02 المذكورة أعلاه إلى أنّه: ((يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه))

02- التكافل العام:

والمقصود بالتكافل العام، التأمين على الأضرار حسب ما حددته الفقرة الثالثة من المادة: 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 معنى التكافل العام، والذي هو ((يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه.)).

الفرع الثاني: أحكام ممارسة التأمين التكافلي

حدد المرسوم التنفيذي مختلف الأحكام الخاصة بممارسة التأمين التكافلي كما يلي:

أولا: الجهات المخولة بممارسة التأمين التكافلي.

تتم ممارسة التأمين التكافلي في القانون الجزائري إمّا من خلال شركة التأمين التكافلي أو نافذة للتأمين التكافلي لدى شركة التأمين التقليدي، وهذا ما سوف يتم توضيحه في ما يلي:

01- شركة التأمين التكافلي:

نصت الفقرة الثانية من المادة:4 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 بقولها: ((يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين:

من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين.))

تأخذ شركة التأمين شكل شركة مساهمة وفقا للقانون التجاري، حيث حدد مفهومها في المادة: 592 منه، والتي تتميز بانقسام رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول ومسؤولية الشريك فيها بقدر حصته، ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه، ولا يكتسب الشريك صفة التاجر ، وإفلاس الشركة لا يترتب عنه إفلاس الشركاء. (**السالم، 2014، صفحة 51**)

ب- نافذة التأمين التكافلي لدى شركة التأمين

نصت الفقرة الثالثة من المادة: 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 المشار إليه أعلاه إلى الكيفية الثانية التي تتم بواسطتها ممارسة التأمين التكافلي، وهي : ((من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي))، وقد نص المشرع على الضوابط التي يجب اتخاذها من طرف شركة التأمين التقليدي، حيث نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة المذكورة آنفاً على أنه: ((وفي هذه الحالة، يجب على هذه الشركة أن تفصل، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي)).

ثانياً: شروط ملف اعتماد ممارسة التأمين التكافلي

حتى يتم الترخيص بممارسة التأمين التكافلي لشركة التأمين التكافلي أو لشركة التأمين التقليدي التي تفتح نافذة للتأمين التكافلي يجب أن يتضمن ملف الاعتماد الوثائق التي أشارت إليها المادتين: 6 و7 من المرسوم التنفيذي:21-81، والمتمثلة في:

- نموذج الاستغلال والذي يكون إما: الوكالة أو المضاربة أو مختلط بين الوكالة والمضاربة.
- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي.

- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي.
- تعهد الشركة بفصل تام حساب المشاركين وحساب الشركاء.
- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين، وفقا للمادة: 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81.
- إضافة إلى الوثائق التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم: 96- 267 . (**المرسوم التنفيذي: 21- 81، 2021**)

ثالثاً: صندوق المشاركين

سيتم التطرق في ما يلي إلى تعريف صندوق المشاركين، إضافة إلى تحديد النماذج التي من خلالها تقوم شركة التأمين باستغلال صندوق المشاركين.

01- تعريف صندوق المشاركين

يتمثل صندوق المشاركين في الصندوق الخاص بأقساط المؤمن لهم، وقد عرفته المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 بقولها: ((الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير...))

02- نماذج استغلال صندوق المشاركين

نصت المادة: 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 على النماذج التي يمكن من خلالها شركة التأمين استغلال صندوق المشاركين، حيث نصت على أنه: ((تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 2 أعلاه، حسب أحد نماذج الاستغلال الآتية:

أ) الوكالة.

ب) المضاربة.

ج) نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.))

فالنماذج التي أشار إليها المشرع تتمثل في الوكالة، المضاربة، أو النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة، وهذا ما سوف يتم تبيينه في ما يلي:

أ- الوكالة.

نصت المادة: 10 من المرسوم التنفيذي على أنه: ((حسب نموذج الاستغلال "الوكالة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر في شكل عمولة تسمى " عمولة الوكالة" وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة.))، وتطبيق هذا النموذج يكون من خلال قيام المؤسسين أو المساهمين بإدارة صندوق المشاركين أو المؤمن لهم، مقابل أجرة أو عمولة يأخذونها من الأقساط، ويمكن أن تكون الأجرة مبلغا محددا أو نسبة من الأقساط. (**سركيس، 2016، صفحة 144 وما بعدها**)

ب- المضاربة.

أشارت المادة : 11 من نفس المرسوم التفيذي إلى النموذج الثاني للاستغلال والمتمثل في المضاربة بالقول: ((حسب نموذج الاستغلال " المضاربة " المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محدد مسبقًا من الفوائض الفنية والمالية والناتجة عن الصندوق.))، فالمساهمون في شركة التأمين يتولون استثمار أموالهم في شركة التأمين الإسلامية كمضارب، بحيث تقسم الأرباح حسب النسبة المتفق عليها بين المستأمنين والمضاربين- المساهمين- فالعلاقة بين المؤمن لهم مالكي صندوق المشتركين والمؤسسين المساهمين في شركة التأمين هي علاقة قائمة على عقد المضاربة المطلقة. (**سركيس، 2016، صفحة 136**)

ج- نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة

النموذج الثالث للاستغلال نصت عليه المادة: 12 بنصها: ((: حسب نموذج الاستغلال المختلط المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.))، فهذا النموذج مختلط جزء منه يتعلق بالمضاربة وجزء آخر يتعلق بالوكالة.

رابعاً: الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي

تخضع شركات التأمين التكافلي لرقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية، ثم رقابة لجنة الإشراف الشرعي، التي تُعَيَّنُ على المستوى الداخلي لكل شركة تأمين.

01- رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية

تنص المادة : 14 من نفس المرسوم التنفيذي بقولها: ((تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي للتأشيرة المنصوص عليها في أحكام المادة 227 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يجب أن يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية تسلّمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.))

02- رقابة لجنة الإشراف الشرعي

تنشأ على مستوى كل شركة تأمين تمارس التأمين التكافلي لجنة داخلية، تسمى " لجنة الإشراف الشرعي"، حيث نصت المادة: 15 من المرسوم التنفيذي على أنه: ((يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تُنشئ لجنة داخلية تسمّى " لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة.))

وفي ما يتعلق بتعيين أعضائها فقد نصت المادة :16 على أنه: ((تتكون لجنة الإشراف الشرعي من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تُعينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، باقتراح من مجلس الإدارة، لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تختار لجنة الإشراف الشرعي من بين أعضائها، رئيسا لها.

وفي حالة انسحاب أحد الأعضاء، تقوم الشركة التي تمارس التأمين التكافلي باستخلافه حسب الأشكال نفسها.))

ويشترط في أعضائها مجموعة من الشروط، نصت عليها المادة: 17 ((يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي المعينون. من جنسية جزائرية وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.))، كما أضافت المادة: 18 ((يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مستقلين وغير شركاء وغير موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي.

ولا يمكن أعضاء لجنة الإشراف الشرعي أن يكونوا مشاركين بالمعنى المقصود في أحكام المادة 3 أعلاه.

يرتبط أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالشركة بموجب اتفاقية خدمة.

تحدد مبالغ أتعابهم وكيفيات تسديدها من قبل الجمعية العامة. باقتراح من مجلس إدارة الشركة.))، ونص المشرع على كيفية سير عمل اللجنة في المادة: 19((تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتزويد أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالمعلومات اللازمة وبوضع كافة الوثائق اللازمة لإنجاز مهمتهم تحت تصرفهم.

يلتزم أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالسر المهني وبسرية الوثائق والمعلومات الواردة.))، ويتولى المدقق مراقبة مطابقة العمليات، حيث جاء في المادة : 20 ((يجب على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تعين مدققا يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها.

يعين المدقق، بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة، من قبل مجلس إدارة هذه الأخيرة.

يجب على المدقق أثناء ممارسة مهامه، أن يجتهد من أجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة.))

خامساً: الحسابات الممسوكة من قبل شركة التأمين التكافلي

ألزم المشرع شركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي إمساك حسابين، أحدهما يتعلق بتوظيف رأسمال الشركاء، والآخر يتعلق بالصندوق، وهذا بمقتضى المادة: 21 ((يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية، بصفة منفصلة كما يأتي :

- حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي.
- حساب يتعلق بالصندوق المحدد في أحكام المادة 3 أعلاه، الذي يسجل فيه :

* بعنوان الإيرادات: المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى.
* بعنوان النفقات : التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى.

سادساً: رصيد صندوق التأمين التكافلي.

نظم المشرع كيفية التعامل مع رصيد صندوق التأمين التكافلي، حيث جاء في المادة:22 ((عند قفل السنة المالية، يشكل رصيد الصندوق النتيجة الفنية الناجمة عن الفرق

بين الإيرادات والنفقات المذكورة في المادة 21 أعلاه.))، والكيفيات التي أشار إليها المشرع في حالة كان الرصيد إيجابيا، نصت عليها المادة: 23 ((إذا كان رصيد الصندوق إيجابيا، يوزع مبلغ هذا الرصيد حسب الشروط التعاقدية كما هي محددة وفق إحدى الطرائق الآتية:

* يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

* يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

* يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية. وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع.

توضح كيفيات توزيع رصيد الصندوق في القانون الأساسي لشركة التأمين التي تمارس التأمين التكافلي.))، وفي حالة ما إذا كان الرصيد سلبياً، فإنّ المادة: 24 أشارت إلى أنه:((إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين، يسمى "القرض الحسن."

يسترد مبلغ القرض الحسن من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحقق لاحقا.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض الحسن 70% من مبلغ الأموال الخاصة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي.))

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه التأمين التكافلي في الجزائر

يواجه التأمين التكافلي في الجزائر مجموعة من التحديات تتعلق بعدم وجود شركات إعادة التأمين التكافلي، وقلة المؤسسات المالية الإسلامية الداعمة له، وغياب الوعي التأميني به، وقلة المتخصصين في مجاله، وهذا ما سوف يتم توضيحه في ما يلي:

الفرع الأول: عدم وجود شركات إعادة التأمين التكافلي

يتمثل إعادة التأمين في العقد المبرم بين شركة التأمين وشركة تأمين أخرى، حيث تلتزم شركة التأمين الأولى وهي المختصة في إعادة التأمين، بأن تتحمل جزء من التعويض الذي تلتزم به هيئة التأمين المباشر بدفعه إلى المؤمن له، تنفيذا لعقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له، في

مقابل ذلك تتقاسم شركة إعادة التأمين القسط مع شركة التأمين، والقسط يتمثل في ما تتحصل عليه شركة التأمين من المؤمن له. (**محمد شريف، 2006، صفحة 2013**)

وفي ما يتعلق بإعادة التأمين التي تقوم به شركة التأمين التكافلي، فقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون أمام شركة إعادة التأمين التكافلي إلا إذا تعذر ذلك، ففي هذه الحالة اقتضاء للضرورة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين، يمكن لهذه الأخيرة أن تلجأ لإعادة التأمين لدى شركة إعادة التأمين التقليدي، وهذا استنادا للمادة : 25 التي تنص على أنه: ((تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين في شكل إعادة التأمين التكافلي.

وفي حالة تعذر ذلك وطبقا لمبدأ الضرورة، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي.))، ولقد أشار المشرع إلى أن ممارسة إعادة التأمين التكافلي تخضع لنفس الشروط والضوابط المتعلقة بالتأمين التكافلي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم: 21-81، وهذا طبقا للمادة 26 : ((تخضع ممارسة إعادة التأمين في شكل إعادة التكافلي، للشروط والكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.)) ويقصد بإعادة التأمين التكافلي بأنها: " عقد تقوم بموجبه شركة التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركة إعادة التأمين وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة الإعادة مقابل التزامها بتحمل حصة من المطالبات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما " (**ملحم، د.س، صفحة 18**)

الفرع الثاني: قلة المؤسسات المالية الإسلامية الداعمة للتأمين التكافلي

لكي يحقق التأمين التكافلي هدفه ينبغي دعمه بقطاع مالي نشط يقوم على أحكام المعاملات الإسلامية، ويتمثل على وجه الخصوص في المؤسسات المالية الإسلامية والشركات التجارية وكل الأشخاص الذين يرغبون في الحصول على تأمين وفق الشريعة الإسلامية، وتعرف المؤسسات المالية الإسلامية بأنها: " جميع الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل في نطاق المال والاقتصاد، سواء كانت مصرفا أم شركة للاستثمار أو التمويل أو التأجير أو التأمين." (**بن الضيف، 2017، صفحة 38**)، ومن أهم تلك المؤسسات المصارف الإسلامية وصناديق

الاستثمار الإسلامية وقطاع الأوقاف وغيرها، إضافة إلى الشركات التجارية والمشاريع في مختلف مجالات الأنشطة كالفلاحة والصناعة والتجارة والخدمات والسياحة.

الفرع الثالث: غياب الوعي التأميني

من أهم التحديات التي تواجه التأمين التكافلي، نقص ثقافة التأمين عموما، والتأمين التكافلي على وجه الخصوص، حيث يعتبر البعض التأمين أمر ثانوي من الكماليات، وهذا ما يؤثر على التأمين التكافلي، إضافة إلى عدم إدراك الأفراد والمؤسسات والشركات الفرق الجوهري بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي (**ملحم، د.س، صفحة 198، 199**)، ويعاني المجتمع في الجزائر من غياب الوعي بخصوص التأمين التكافلي، وهذا مرده إلى غياب دور فعّال للجمعيات ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها، إضافة إلى غياب المبادرات على المستوى الفردي، وقلة الاهتمام بالندوات والأيام الدراسات والملتقيات على مستوى المعاهد والجامعات ومراكز البحث، وتعد الجزائر من الدول المتأخرة التي تبنت التأمين التكافلي.

الفرع الرابع: قلة المتخصصين في مجال التأمين التكافلي

من المشاكل التي يعاني منها التأمين التكافلي قلة الكفاءات المتخصصة، وغياب الانتماء الديني لدى البعض منهم، حيث يعتبرون أنفسهم موظفو شركات تأمين بغض النظر كونها تجارية أو إسلامية (**ملحم، د.س، صفحة 200، 201**)، وتعاني الجزائر من قلة المتخصصين في مجال التأمين التكافلي بسبب عدم الاهتمام به كتخصص في المعاهد والجامعات ومراكز التكوين المتخصص، وبالرغم من وجود تخصص الاقتصاد الإسلامي وتخصص المعاملات المالية المعاصر اللذين لهما صلة غير مباشرة بالتأمين التكافلي في الجامعات، إلاّ الحاجة ماسة إلى فتح تخصصات ذات علاقة بمباشرة بالتأمين التكافلي.

الخاتمة

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها هي :

– لقد مرّ التأمين في الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

– عرفت الفترة الاستعمارية في الجزائر تطبيق القانون الفرنسي المتعلق بالتأمين لارتباطه بمصالح المعمرين.

– بعد الاستقلال تم العمل بقانون التأمين الفرنسي إلى غاية صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين في 8 جوان 1963م.

– شهدت مرحلة الاشتراكية في الجزائر احتكار الدولة للتأمين.

– بعد دخول الجزائر مرحلة اقتصاد السوق، تم إلغاء احتكار الدولة للتأمين، وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار فيه، وهذا بموجب الأمر رقم: 95-07.

– تبنت الجزائر التأمين التكافلي بموجب قانون المالية لسنة 2020م.

والتوصيات التي يمكن تقديمها في هذا الصدد هي:

– تنظيم ندوات وأيام دراسية وملتقيات لنشر ثقافة التأمين التكافلي.

– القيام بفتح تخصصات في مختلف المستويات للتكوين والبحث في مجال التأمين التكافلي.

– إنشاء مراكز بحث متخصصة في قطاع التأمين التكافلي.

– تحفيز وتسهيل وتشجيع الاستثمار في مجال التأمين التكافلي.

– تشجيع مؤسسات ناشئة تعنى بتقديم خدمات التأمين التكافلي.

المصادر والمراجع

01– الكتب

أحمد سالم ملحم. (د.س). التأمين الإسلامي. الأردن: دار الثقافة.

خليل مولاي. (2011). التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق. الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي. غرداية: جامعة غرداية.

سناء سركيس. (2016). التأمين التعاوني الإسلامي. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.

عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن محمد شريف. (2006). عقد التأمين. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الرزاق السنهوري. (2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. مصر: نهضة مصر.

محمد عثمان شبير. (1998). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. عمّان: دار النفائس.

محمد عدنان بن الضيف. (2017). العلاقة التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية.

معراج جديدي. (2007). محاضرات في قانون التأمين الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

هاجم أبو قريش السالم. (2014). دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري. الجزائر: دار هومه.

02- النصوص القانونية

- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

- الأمر رقم: 95- 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمم.

- القانون رقم: 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم: 21-81 مؤرخ في رجب عام 1442 الموافق ل 23 فبراير سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. ج.ر.ع رقم: 14، مؤرخة في 16 رجب عام 1442هـ الموافق ل 28 فبراير سنة 2021م.